République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 503

تاريخ القرار: 13 جويلية 2022

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

الأستاذة الفة الكحلاوي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 20.314.363
le 02 02 2023

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اوريدو تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 17 جانفي2022 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 503 إقدام الشركة المطلوبة على إتيان ممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويقها لعرض تجاري تحفيزي يحمل التسمية التجارية " flybox 4 g postpayé" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز للحرفاء المتمتعين به مع الانتفاع بخدمات مجانية ومن بين خصائص العرض موضوع التظلم أن المشترك يتمتع بـ15 جيغا أوكتي أنترنات مجانا عند نفاذ حزمة الأنترنات الخاصة بجهاز Flybox 4 G postpayé كما يتضمن تعريفات مفرطة الانخفاض بما يؤكد حسب دعواها عدم إيداعه لدى الهيئة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 فضلا عن أن التعرفة المطبقة عليه أقل من السعر الأدنى المحدد بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn
www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000
العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 دافعة بأن هذه الممارسات تسببت في إلحاق أضرار بها باعتبارها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت الشركة المطلوبة إتيانها بما يضمن حقوق جميع الأطراف من مشغلين وحرفاء والإذن بالسحب الفوري للعرض "Flybox 4 G postpayé" وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجـــراءات

بعد الاطـلاع على مجـلة الاتصـالات كما تم تنقيحها وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديـد و68 جديـد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ88ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ89 ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ41ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 جانفي2022 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 21 أفريل 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 20 جوان 2022.

الجلســـة

وبجلسة يوم 13 جويلية 2022 حضر كل من السيدين خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما الواردة بعريضة الدعوى وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها المضمنة بملف القضية معتبرة أن المخالفة المنسوبة لمنوبتها غير ثابتة طالبة من مجلس الهيئة اعتماد المقترح الوارد صلب تقرير ختم الأبحاث والقضاء برفض الدعوى.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 33337 بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ضمنه ما يفيد أنه عاين نفاذ حزمة الأنترنات الخاصة بجهاز " Flybox 4 G postpayé" الحامل للرقم ******31 عبر تطبيقة My orange :

Volume de connexion restant : vide

Package forfait flybox :vide

Solde de recharge : vide

Remboursement Data : 15 Go valable jusqu'au 25/01/2022

وبالاتصال بمرشدة الحرفاء التابعة لشركة " أورنج تونس" أكدت حصول العارض على الحافز المسند مجانا والمقدر بـ 15 GO.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظيرا منها وفق الصيغ القانونية.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر صلب تقريره المؤرخ في 21 أفريل 2022 أن تحجير إسناد خدمة الأنترنات مجانا يعتبر مسألة مبدئية لا اختلاف فيها موضحا بأن الغموض الذي اكتنف أساس وموضوع الدعوى يعود لاكتفاء العارضة بالتظلم من مجانية الخدمة من جهة وربطها للنزاع بإسناد امتياز عند نفاذ الحزمة من جهة أخرى مشددا على أن رفع الغموض يحتم تحديد موضوع الدعوى نظرا لما له من أهمية في تكييف الوقائع والأسس القانونية المعتمدة وهو ما دفعه للبحث عن الإطار الذي تنزل فيه إسناد الامتياز وطبيعته باعتبار ان التعاطي مع العرض محل النزاع

يختلف حسب ما إذا تعلق الامتياز بنفاذ الرصيد أو اسناد امتياز مجاني في إطار عرض تجاري أو في إطار عملية تعويض مشددا على أنه طلب من العارضة بتاريخ 24 مارس 2022 الإدلاء برقم نداء المشترك موضوع المعاينة سند الدعوى وعقد الاشتراك للتقصي في المسألة حتى يتسنى تحديد طبيعة الامتياز والإطار الذي ورد فيه غير أن المدعية أعرضت عن الإدلاء بالمعطيات المطلوبة والكشف عن هوية المشترك مما حتم البحث في النزاع انطلاقا مما تضمنه ملف الدعوى ولاحظ بأن محضر المعاينة تضمن إسناد الحريف موضوع المعاينة لسعة 15 جيغابيت أنترنات صالحة لغاية 25 جانفي 2022 وردت في شكل تعويض مستنتجا أن المسألة أضحت مرتبطة بمدى مشروعية عملية التعويض لاسيما وأن الفقرة 5 من قرار الهيئة عدد 54 المتعلق بالمبادئ التوجيهية نصت على أن عمليات تعويض المشتركين نتيجة خلل ذي طابع فني على غرار أعطاب في مستوى الشبكة أو إشكاليات في الشحن يجب أن تكون مبررة ويتعين عرضها على الهيئة خمسة أيام قبل إطلاقها لتقدير الخلل الذي طرأ على الشبكة ومدى تطابقه مع التعويض المسند والتحقق من عدد المشتركين المعنيين مصرحا بأن العنصر المتعلق بعدد المشتركين المنتفعين بالتعويض له من الأهمية لتقدير مدى تأثير الامتياز المعوض على قواعد المنافسة النزيهة مشيرا إلى أنه لم يتبين من ملف الدعوى أن عملية التعويض تستهدف عدد معين من قاعدة مشتركي الشركة المطلوبة بما يصير العملية المتظلم منها غير جديرة بإخضاعها لرأي الهيئة مؤكدا على أن المسألة تتعلق بحالة منفردة استدلت بها العارضة بما يستبعد معه إطلاق عملية تعويض شاملة أو جزئية مستنتجا أنه لا تثريب على المدعى عليها عندما أسندت تعويضا للمشترك المعني دون التقيد بالتراتيب المذكورة أعلاه وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم توافي المدعية الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

وحيث أيدت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات المتظلم منها المتعلقة بتسويق العرض التجاري المسمى "Flybox 4 G postpayé" بطريقة غير مشروعة وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تمسكت العارضة بتسويق الشركة المطلوبة للعرض المتظلم منه ومخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية لتعمدها تمكين مشتركيها في هذا العرض من تحفيزات مجانية تتمثل في منح الحريف 15 جيغا أوكتي مجاناً عند نفاذ حزمة الانترنات وهو ما يتعارض مع المبادئ التوجيهية المضمنة بقرار الهيئة عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والتي تحجر مجانية منح الانترنات .

وحيث وخلافا لما تمسّكت به العارضة، فإنّه لم يثبت من ملف الدعوى ومؤيداتها والأبحاث المجراة فيها ما يفيد أن إسناد الـ15 جيغا أوكتي للرقم موضوع المعاينة كان في إطار تحفيز مجاني خاصة أن ذكره ورد في خانة التعويض remboursement واقتصرت الإشارة الى منحه كامتياز مجاني على تصريحات مرشدة الحرفاء كما أن الشركة الطالبة أعرضت عن مدّ المقرر برقم نداء المشترك موضوع المعاينة سند الدعوى وعقد الاشتراك لمزيد التحري حولهما.

وحيث أضحت والحالة تلك دعوى الحال مجردة واتجه رفضها.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح برفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد طاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: عضوة

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات